



أستناداً الى أحكام البند (تاسع عشر) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والبند (خامساً) من المادة (٢٠) والبند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية : -

رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

ادارة النفايات الخطرة

المادة - ١ - أولاً - يقصد بالنفايات الخطرة التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد أو تحللها ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة .
ثانياً - تعد نفايات خطرة إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع نفايات غير خطرة .

المادة - ٢ - يلتزم منتج النفايات الخطرة بما يأتي :

- أولاً - تحديد أنواع النفايات والعمل على تقليل حجمها كماً ونوعاً ومعالجتها عند مصدر أنتاجها باتباع طرق سليمة بيئياً.
- ثانياً - تجميع وتخزين النفايات تمهيدا لمعالجتها داخل النشاط او نقلها الى موقع اخر لمعالجتها او التخلص منها مع فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها لاعادة الاستخدام و التدوير او المعالجة .
- ثالثاً - استحصال الموافقات البيئية اللازمة قبل القيام بأي عملية معالجة او تخزين او التخلص منها او نقل النفايات .
- رابعاً - الاحتفاظ بسجلات ورقية والكترونية عن كميات وانواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.
- خامساً - الاحتفاظ بنسخة من نتائج التحاليل المختبرية للنفايات والتقارير السنوية والوثائق الخاصة بها لمدة (٥) خمس سنوات لديه وتقديم الى وزارة البيئة عند الطلب .
- سادساً - عدم نقل أي نفايات خارج الموقع دون أن ترافقها وثيقة نقل الى



- موقع معالجة يمتلك تصريحاً من وزارة البيئة والاحتفاظ بنسخة منها لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور الوثيقة وكذلك للنقل .
- سابعاً – وضع نسختين من استمارة المعلومات على الحاوية المناسبة او مواد التعبئة والتغليف والتي تتلاءم مع نوعية النفايات مدون فيها عبارة (نفايات خطرة) واسم وعنوان المنتج وتاريخ التجميع ونوعية وكمية النفاية وحسب متطلبات وسائط النقل.
- ثامناً – خزن النفايات في مكان آمن غير معرض لمياه الامطار او التغير لدرجات الحرارة او الرطوبة وعدم السماح لغير المخولين بدخوله مع وضع اشارات ارشادية وتحذيرية فيه.
- تاسعاً – وضع خطة طوارئ من منتج النفايات في حالة حدوث حريق او انفجار او اي حوادث اخرى كالآتي :
- أ – توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة ومعدات الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات .
- ب – تكليف فني او اكثر بتنفيذ خطة الطوارئ يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات .
- ج – اشعار وزارة البيئة في حالة حدوث طارئ يتضمن نوع الحادث واسم وعنوان المنتج وكمية ونوع النفايات وطرق التخلص منها.
- عاشراً – تنظيف الحاويات الفارغة بعد الاستخدام وفق الآتي :
- أ – غسل الحاويات (٣) ثلاث مرات متتالية واحتواء مذيب الغسيل ومعالته كمواد خطرة .
- ب – اجراء الفحوصات المختبرية للتأكد من الازالة المطلوبة وخلوها من الملوثات.
- ج – معاملة الحاويات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص كالخشب والورق والكرتون وحوايات الزيوت



المستهلكة والحاويات الملوثة بالمركبات العضوية المهلجنة
كنفايات خطرة .

المادة - ٣ - يلتزم ناقل النفايات الخطرة بما يأتي :

اولا - الحصول على تصريح بالعمل من وزارة البيئة كناقل للمواد الخطرة
والحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة .
ثانيا - تنظيف اي تلوث ينجم عن تصريف النفايات الخطرة اثناء عملية
نقلها .

ثالثا - توقيع وثيقة النقل من المنتج والالتزام بايصال شحنة النفايات الخطرة
الى الموقع المخصص في وثيقة النقل و التقيد بالتعليمات المتعلقة
بشحن النفايات.

رابعا - تقديم المعلومات التالية عند مراجعة وزارة البيئة :

أ - إسم وعنوان ورقم هاتف الناقل المالك والمشغل وموقع المركز
الرئيس .

ب - وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة وأماكن تخزين النفايات
ومرافق التنظيف ومجهزة بوسائل الامان .

ج - خطة الطوارئ في حالات تسرب النفايات اثناء عمليات التسلم
والتسليم والنقل .

د - تحديد نوعية النفايات والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها .

هـ - تحديد خطوط سير وسائل نقل النفايات واعلام السلطات المختصة
بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات
الطوارئ .

خامسا - تقديم جميع سجلات ووثائق النقل الى وزارة البيئة او الجهات
الاخرى عند الطلب .

سادسا - توفير مكان تخزين في حال تجاوز بقاء النفاية لمدة اكثر من (٥)
خمسة ايام .

سابعا - عدم المرور داخل التجمعات السكنية .



ثامنا - أن يكون سائقو وسائل النقل مدربين من الناقل على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف الاعتيادية او في حالات الطوارئ .
تاسعا - غسل وتنظيف وسائل النقل لدى محطة غسل مرخصة من وزارة البيئة وخاصة للتعامل مع وسائل نقل النفايات الخطرة .

المادة - ٤ - يلتزم مشغل موقع المعالجة بما يأتي :-

اولا - تقديم الاثر البيئي لموقع المعالجة من جهة معتمدة لدى وزارة البيئة .
ثانيا - عدم قبول أي نفايات من ناقل لا يملك تصريحاً بالعمل من وزارة البيئة ومرفقها وثيقة النقل.

ثالثا - الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في الموقع تتضمن الاتي :

أ - وصف نوعية وكمية وموقع كل شحنة نفايات تم تسلمها وطريقة تخزينها وموقعها أو معالجتها أو التخلص منها وتاريخ ذلك مع نسخ من وثائق وتقارير نقل النفايات الخطرة .

ب - نتائج سجلات تحاليل النفايات وعمليات التفتيش .

ج - مراقبة نوعية الهواء و المياه الجوفية .

رابعا - تقديم جميع السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثالثا) من هذه المادة عند الطلب في فترة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب لمراجعتها من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة مع الاحتفاظ بها الى حين اغلاق الموقع .

خامسا - تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة إلى وزارة البيئة .

سادسا - تقديم بيانات نوعية الهواء إلى وزارة البيئة كل (٣) ثلاثة أشهر ضمن المحددات البيئية وفقاً للقانون .

سابعا - تقديم بيانات نوعية المياه الى وزارة البيئة كل (٣) ثلاثة اشهر.

ثامنا - تدريب العاملين على عمليات إدارة النفايات وكيفية استخدام معدات الطوارئ وتوفير معدات الوقاية الشخصية وبرامج الصحة والسلامة المهنية واجراء الفحوصات الطبية الاولية والدورية لهم .



- تاسعا - منع دخول غير المصرح لهم إلى منطقة تداول النفايات .
- عاشرا - وضع خطة طوارئ لمعالجة الحالات الطارئة للنفايات الخطرة
وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في موقع المعالجة .
- حادي عشر - استخدام خزانات لتخزين او معالجة النفايات الخطرة كالاتي :
- أ - تكون الخزانات مبطننة من الخارج بمادة خالية من الشقوق وتمنع
الترشيح والتسرب من الخارج ومصممة من مادة ملائمة وذات
قوة إنشائية تتفق مع نوعية النفايات .
- ب - التفتيش والمراقبة المستمرة وإجراء الفحوصات لتسرب
النفايات.
- ج - إنشاء خزان ثانوي للخزان الأصلي وقادر على استيعاب في
الاقل (١٠%) عشرة من المئة من سعة الخزان الاصلي ومصمم
بميلان كافي ، لتفادي اي تسرب للنفايات او السوائل المتجمعة
خارج الخزان الى التربة والمياه الجوفية او السطحية .
- ثاني عشر - إجراء عملية تفتيش أسبوعية على موقع تخزين النفايات للتأكد
من عدم وجود تسرب او تصدع في الخزانات و الحاويات او أسلوب
الاحتواء بسبب التآكل او اي اسباب اخرى.
- المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسن

وزيرة الصحة والبيئة